



الاتحاد السعودي للهجن

المملكة العربية السعودية

الاتحاد السعودي للهجن

لائحة المشاركين

م 2020

الفهرس

٥	الفصل ١: التعريفات
٥	المادة ١: التعريفات
٥	المادة ٢: النطاق
٦	الفصل ٢: المالك
٦	القسم ١: تسجيل المالك الوحيد (الأفراد)
٦	المادة ٣: التسجيل
٦	المادة ٤: متطلبات التسجيل للمالك من داخل السعودية
٦	المادة ٥: المستندات الداعمة للمالك المسجل من داخل السعودية
٦	المادة ٦: المستندات الداعمة للمالك المسجل من خارج السعودية
٧	المادة ٧: تجديد تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد
٧	المادة ٨: إلغاء تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد
٧	المادة ٩: الأسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة المطية في ملكية المالك الوحيد
٧	القسم ٢: الشراكات بين المالك وغيرهم
٧	المادة ١٠: تسجيل شراكة
٨	المادة ١١: شروط التسجيل
٨	المادة ١٢: تجديد تسجيل ملكية شراكة
٨	المادة ١٣: الأسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة مطية في شراكة
٩	المادة ١٤: مالك المطية والتزامات الشركاء
٩	المادة ١٥: إخطار المعلومات
٩	المادة ١٦: إلغاء تسجيل شراكة
٩	القسم ٣: شعار المالك
٩	المادة ١٧: شعار المالك في السباقات الرسمية بالمهرجانات
١٠	المادة ١٨: تقديم طلب إلى الاتحاد لتسجيل شعار المالك
١٠	الفصل ٣: المطايا
١٠	القسم ١: التسجيل
١٠	المادة ١٩: التسجيل
١١	المادة ٢٠: متطلبات التسجيل للمطايا من داخل السعودية
١١	المادة ٢١: متطلبات تسجيل مطية من خارج السعودية

المادة ٢٢: آلية التسجيل	١١
المادة ٢٣: المستندات الداعمة لتسجيل مطيبة من داخل السعودية	١١
المادة ٢٤: المستندات الداعمة لتسجيل مطيبة من خارج السعودية	١٢
المادة ٢٥: الغاء تسجيل مطيبة	١٢
المادة ٢٦: الشريحة الالكترونية	١٢
القسم ٢: أسماء المطاييا والخدمات	١٢
المادة ٢٧: تسجيل الاسم	١٢
المادة ٢٨: تغيير الاسم	١٣
المادة ٢٩: تغيير ملكية مطيبة	١٣
المادة ٣٠: تغيير ملكية مطيبة أثناء السباق	١٣
المادة ٣١: طلب سجل بتاريخ المطيبة	١٣
القسم ٣: متطلبات	١٤
المادة ٣٢: حساب عمر المطيبة	١٤
المادة ٣٣: نضوج المطيبة	١٤
المادة ٣٤: آلية دخول وخروج الهجن	١٤
الفصل ٤: المضمرين	١٥
القسم ١: التسجيل	١٥
المادة ٣٥: التسجيل	١٥
المادة ٣٦: متطلبات التسجيل	١٥
المادة ٣٧: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من داخل السعودية	١٥
المادة ٣٨: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من خارج السعودية	١٥
المادة ٣٩: تجديد تسجيل مضمير	١٦
المادة ٤٠: الغاء تسجيل مضمير لدى الاتحاد	١٦
القسم ٢: المهام والمسؤوليات	١٦
المادة ٤١: واجبات الرعاية والمهارات الأساسية	١٦
المادة ٤٢: أمن المطاييا	١٧
المادة ٤٣: القيود المفروضة على الإعلان على الملابس أو المعدات	١٧
المادة ٤٤: واجب تعزيز صحة الهجن	١٧
المادة ٤٥: العلاج البيطري والدواء	١٧

المادة ٤٦: حظر جلب المطایا المصابة بالأمراض المعدية إلى ميدان السباق.....	١٨
الفصل ٥: الهجن.....	١٨
القسم ١: الترخيص	١٨
المادة ٤٧: ترخيص الهجن.....	١٨
المادة ٤٨: متطلبات التسجيل لهجن سعودي	١٨
المادة ٤٩: آلية الترخيص	١٨
المادة ٥٠: تجديد ترخيص الهجن	١٩
المادة ٥١: الغاء ترخيص الهجن	١٩
المادة ٥٢: السباق خارج المملكة العربية السعودية.....	٢٠
القسم ٢: مهام ومسؤوليات الهجن	٢٠
المادة ٥٣: سترات السلامة، والخوذة والرسن.....	٢٠
المادة ٥٤: العصا المستخدمة للسباق.....	٢٠
المادة ٥٥: الموافقة على الاعلان على الملابس أو المعدات	٢٠
المادة ٥٦: السلوك	٢١
المادة ٥٧: الهدايا والمكافآت	٢١
الفصل ٦: عامل هجن	٢١
القسم ١: التسجيل	٢١
المادة ٥٨: تسجيل عامل هجن	٢١
المادة ٥٩: متطلبات تسجيل عامل الهجن	٢٢
المادة ٦٠: المستندات الداعمة لتسجيل عامل الهجن.....	٢٢

الفصل ١: التعريفات

المادة ١: التعريفات

١. المالك الوحيد هو الفرد / الكيان المسجل باسمه الهجن في نظام الاتحاد السعودي للهجن.

المادة ٢: النطاق

١. يجب أن تمارس جميع الوظائف المتعلقة بأحكام وتنظيم سباق الهجن من قبل الاتحاد السعودي للهجن (المشار إليه في هذه القواعد باسم الاتحاد).

٢. يشمل هذا جميع المسائل حالياً أو مستقبلاً الواردة التي سيتم تضمينها في هذه اللائحة.

٣. الإشارات في هذه اللائحة إلى سباق الهجن هي لأي سباق تتتسابق فيه المخطية مع أي مطايا أخرى.

٤. في المنافسة على أي جائزة من أي نوع أو طبيعة على الإطلاق، أو

٥. لأغراض الفقرة (٣)، تعتبر هذه اللائحة مختصة برياضة الهجن بجميع عناصرها وفئاتها

٦. يعطي نطاق اللوائح التالية على خمس فصول رئيسية وهي

١.٥. الملاك

٢.٥. المطايا

٣.٥. المضمرين

٤.٥. الهجن

٥.٥. عمال العزب

٦. يتعينا تحديد أنظمة ولوائح تتعلق بشكل رئيسي بما يلي:

٦.١. التسجيل

٦.٢. متطلبات التسجيل

٦.٣. المستندات الداعمة للتسجيل

٦.٤. تجديد التسجيل

٧. بالإضافة إلى عدد من اللوائح الخاصة بكل فصل والتي يتم الشرح فيها بالتفصيل عن:

٧.١. صلاحيات الاتحاد

٧.٢. التطبيق

٧.٣. واجبات المسجل

٧.٤. الاجراءات

٧.٥. حالات يتم فيها العقاب

٧.٦. المقابل المالي المقرر

٧.٧. المهام والمسؤوليات

الفصل ٢: الملاك

القسم ١: تسجيل المالك الوحيد (الأفراد)

المادة ٣: التسجيل

١. يجب أن يتم تسجيل المالك الوحيد في سجل المالكين وفقاً للمواد ٤ إلى ٧.
٢. يجب تقديم نموذج طلب للدخول في سجل المالكين لدى الاتحاد كمالك وحيد يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.
٣. كل نموذج طلب تسجيل يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي.
٤. يجب أن ترفق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
٥. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 - ١.٥. يجوز له تسجيل المالك الوحيد وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 - ٢.٥. يصبح التسجيل ساري المفعول عند الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
 ٦. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ٦.١. يرفض الموافقة إذا كان مقدم الطلب غير مؤهل، و
 - ٦.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٤: متطلبات التسجيل للمالك من داخل السعودية

١. يجب لتسجيل المالك أن تطبق عليهم الشروط التالية:
 - ١.١. مواطنون سعوديون
 - ١.٢. لا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
٣. أن يكون المالك مسجل في أحد ميادين المملكة بموجب اللائحة.
٤. أن يكون لدى المالك بريد الكتروني، رقم جوال، وحساب بنكي، ويجب تحديث المعلومات لدى الاتحاد بشكل دوري في حال تغييرها.
٥. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
- ٦.١. يرفض الموافقة إذا كان مقدم الطلب غير مؤهل، و
- ٦.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٥: المستندات الداعمة للمالك المسجل من داخل السعودية

١. الهوية الوطنية لسعوديين ومواطني دول الخليج
٢. معلومات الحساب البنكي.

المادة ٦: المستندات الداعمة للمالك المسجل من خارج السعودية

١. جواز السفر لغير مواطني دول الخليج
٢. الهوية الوطنية (لمواطني دول الخليج فقط).
٣. برنت تسجيل من أحد الاتحادات الوطنية المعترف بها.

٤. معلومات الحساب البنكي.

المادة ٧: تجديد تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد

١. يمكن للملك القيام برفع طلب تجديد تسجيبله لدى الاتحاد بعد انتهاء تاريخه المحدد من قبل الاتحاد.
٢. يجب دفع المقابل المالي للتسجيل لدى الاتحاد مرفقة مع طلب التجديد وهي محددة في جدول المقابل المالي.
٣. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 ١. يرفض الموافقة إذا كان مقدم الطلب غير مؤهل، و
 ٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٨: إلغاء تسجيل الفرد المسجل كمالك وحيد

١. تنطبق هذه المادة على الشخص الذي تم إدخال اسمه في سجل الملك بصفته الملك الوحد للمطيبة أو للمطايا.
٢. يتوقف تسجيل الملك الوحد على الفور، في أي وقت بعد الموافقة على طلبه للتسجيل إذا
 - ١.اكتشف أنه شخص غير مؤهل،
 - ٢.يعطي الاتحاد توجيهات بإلغاء عضويته
٣. يجوز للاتحاد في أي وقت أن يوجه بأن تسجيل الملك الوحد يجب أن لا يكون ساري المفعول في الظروف الأخرى التي يراها مناسبة.
٤. في حالة الغاء تسجيل الملك الوحد أو توقف سريانه بموجب هذه القاعدة، فإنه
 ١. يعلق الاتحاد اسمه في السجل.
٥. إذا تم تعليق اسم شخص ما من السجل بحججه أنه كان شخصاً غير مؤهل، فلا يجوز للاتحاد الموافقة على طلب لاستعادة تسجيبله حتى
٦. تنتهي مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي توقف فيه الملك الوحد بسبب عدم الأهلية، ما لم يكن الاتحاد مقتنع بأن ظروف الالغاء كانت خارجة عن إرادته.

المادة ٩: الاسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة المطيبة في ملكية الملك الوحد

١. يجب إدخال أي مطيبة يمتلكها الملك وحيد ومشاركتها تحت اسم الملك الوحد.
٢. يخضع تغيير اسم المطيبة للمقابل المالي المحدد.

القسم ٢: الشراكات بين الملك وغيرهم

المادة ١٠: تسجيل شراكة

١. عندما يكون للمطيبة مالكين قانونيين وأكثر، يجوز تسجيل المطيبة كشراكة.
٢. تكون الشراكة من عدد من الشركاء يكون كل منهم واحداً أو أكثر مما يلي:
 ١. شراكة بين الملك ومالك
 ٢. شراكة بين الملك ومضمر
 ٣. شراكة بين الملك ومنتج

٣. فيما يتعلق بالملكية على نظام الاتحاد، الإشارة إلى الشراكة تظهر على المطية في حساب كل من الشركاء المالك.

٤. فيما يتعلق بأي مطية في ملكية شراكة، فإن الإشارات إلى مالك المطية هي للشركاء.

٥. يجب أن تكون الشراكة مسجلة لدى الاتحاد إذا كانت المطية التي تملكها هذه الشراكة تدخل أو تشارك في سباق بموجب هذه القواعد.

المادة ١١: شروط التسجيل

١. يجب أن يتم تسجيل كل مالك في الشراكة وفقاً للقواعد في الفصل الثاني- القسم الأول (المالك).

٢. لا يجوز تسجيل أي شراكة ما لم:

٢.١. يتم تقديم الطلب باستخدام النموذج المحدد ويتم إرساله إلى الاتحاد.

٢.٢. يتم تسجيل كل من الشركاء في الشراكة بعلمه الكامل.

٢.٣. توثيق عقد الشراكة لدى الاتحاد.

٢.٤. دفع المقابل المالي لتوثيق العقد بحسب جدول المقابل المالي.

٣. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد

٣.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا تبين له أن أيًا من الشركاء هو شخص غير مؤهل، و

٣.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

٤. عندما يوافق الاتحاد على طلب التسجيل:

٤.١. يجوز له تسجيل الشراكة مع مراعاة القيود أو الشروط التي يراها مناسبة؛ و

٤.٢. يصبح التسجيل ساري المفعول عند الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.

المادة ١٢: تجديد تسجيل ملكية شراكة

١. يمكن القيام برفع طلب تجديد تسجيل ملكية الشراكة لدى الاتحاد بعد انتهاء تاريخه المحدد من قبل الاتحاد.

٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد

٢.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان أحد الشركاء غير مؤهل، و

٢.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة

٣. ما لم يتم تجديد التسجيل من قبل الاتحاد عند استلام دفع المقابل المالي المناسبة، ينتهي التسجيل في نهاية كل فترة (١٢) شهراً بعد التسجيل الأولي.

المادة ١٣: الاسم الذي يجب استخدامه عند مشاركة مطية في شراكة

١. يجب إدخال أي مطية في ملكية شراكة مشاركتها في أي سباق باستخدام اسم الشراكة الذي تم تحديده للمطية في طلب التسجيل بموجب اللوائح.

٢. تكون المطية التي يتم إدخالها أو مشاركتها باستخدام أي اسم آخر عرضة للإلغاء.

٣. لا يجوز تغيير اسم الشراكة إلا بموافقة الاتحاد.

المادة ١٤: مالك المطية والتزامات الشركاء

١. فيما يتعلق بأي مطية في ملكية شراكة، فإن الإشارات إلى مالك المطية هي لكل شريك.
٢. يجوز للشريك التنازل عن حصته في مطية (كلياً أو جزئياً) مع مراعاة الحصول على موافقة جميع الشركاء الآخرين ودفع المقابل المالي المناسب المحددة في جدول المقابل المالي.
٣. يتحمل شركاء المطية في ملكية الشراكة المسئولية المشتركة والتضامنية عن أي مبلغ مستحق بموجب هذه القواعد نتيجة لأي ارتباط للمطية في سباق او بيع او غيره يتم تلقي إشعار الانباء من قبل الاتحاد

المادة ١٥: إخطار المعلومات

١. فيما يتعلق بالشراكة، يجب إخطار الاتحاد بما يلي:
 ١. أي تغييرات في تكوين الشراكة
 ٢. النسب المخصصة لحصة ملكية كل شريك في أي مطية تخضع للشراكة؛
 ٣. التفاصيل الأخرى التي قد يتطلبها الاتحاد
٢. يجب تقديم المعلومات المطلوبة إلى الاتحاد في موعد لا يتجاوز ١٠ يوماً بعد حدوث التغيير أو الطلب.

المادة ١٦: إلغاء تسجيل شراكة

١. يجب أن يتوقف تسجيل الشراكة فوراً إذا
١. قام أي شريك أو وكيله المعتمد بإخطار الاتحاد بانهاء اتفاقية الشراكة مع موافقة من جميع الشركاء، أو
٢. أعطى الاتحاد توجيهات بذلك بموجب اللوائح
٢. يجوز للاتحاد في أي وقت أن يأمر بأن يكون تسجيل الشراكة ملغى على الفور إذا
 ١. إذا توقف أي شخص مدرج عن التسجيل لدى الاتحاد، أو
 ٢. في الظروف الأخرى التي تراها مناسبة

القسم ٣: شعار المالك

المادة ١٧: شعار المالك في السباقات الرسمية بالمهرجانات

١. يجب مراعاة ما يلي
 ١. يتم تسجيل شعار واحد لكل مالك وتحمله جميع المطيات التي يملكها
 ٢. يجب على صاحب المطية تسجيل الشعار المخصص للسباق لدى الاتحاد، و
 ٣. يجب أن تحمل المطية لهذا الشعار في أي سباق بموجب هذه القواعد.
٢. عندما يكون لصاحب مطية مدرجة من خارج المملكة العربية السعودية شعار مسجل لها من قبل هيئة أو اتحاد هجن معترف به، يجوز للمطية أن تحمل ذلك الشعار بعد إخطار الاتحاد بذلك.
٣. يحق للاتحاد رفض تسجيل الشعار في الحالات التي يراها غير مناسبة.
٤. في حالة مشاركة مطية بشعار آخر غير ذلك المسموح بها في هذه المادة، يعتبر مالك المطية مخالف لأحد المتطلبات المفروضة عليه بموجب هذه المادة وتكون عرضة للعقوبات بحسب ما تحدده اللجنة المنظمة.
٥. يجوز للاتحاد أن يقرر عدم اتخاذ إجراء تأديبي ضد أي مالك لمخالفته أيّاً من متطلبات هذه القاعدة إذا كان المالك مقنعاً للاتحاد بأن الظروف التي وقعت فيها المخالفة مقبولة.

المادة ١٨: تقديم طلب إلى الاتحاد لتسجيل شعار المالك

١. يجب أن يكون طلب تسجيل شعار المالك
 - ١.١. مقدماً باستخدام النموذج المحدد،
 ٢. مراسلاً إلى الاتحاد، و
 ٣. مصحوباً بالمقابل المالي المناسب المحددة في جدول المقابض المالي
٢. إذا رأى أنه من المناسب القيام بذلك، يجوز للاتحاد التنازل عن بعض أو كل التعليمات الواردة في النموذج المحدد فيما يتعلق بمالك مسجل شعاره بالفعل لدى اتحاد معترف به.
٣. يجوز للاتحاد تحديد
 ١. الشعارات والمجموعات المماثلة لتسجيلها، الأب والأبناء، الأخوة وأبنائهم
 ٢. المميزات التي تميز مجموعة واحدة من شعارات السباقات بشكل كافٍ عن مجموعة مماثلة حتى يتسع تسجيل كلاهما،
 ٣. الظروف التي يجوز فيها إعادة التسجيل ونقل شعار السباقات
 ٤. جميع النزاعات المتعلقة بالحقوق في شعارات معينة.
٤. يجوز للاتحاد
 ١. تسجيل شعار المالك لمدة (١٠ أو ٥ أو ٢٠) سنة أو لفترة أخرى قد يحددها الاتحاد، و
 ٢. قد يجدد هذا التسجيل عند دفع المقابض المالي المحددة في جدول المقابض المالي
 ٣. سيتم السماح بنقل الشعار عند دفع المقابض المالي ذات الصلة كما هو موضح في جدول المقابض المالي.

الفصل ٣: المطابيا

القسم ١: التسجيل

المادة ١٩: التسجيل

١. عندما يتسلم الاتحاد نموذج طلب تسجيل مطيبة في المملكة العربية السعودية وفق نماذج التسجيل المحددة من الاتحاد فإنه يمكن للاتحاد حينها قبول الطلب ودخول المطيبة في سجل المطابيا
٢. يجب أن ترافق أي وثيقة أو مستند إذا طلب الاتحاد من ذلك.
٣. كل نموذج طلب تسجيل مطيبة يجب أن يحمل معه المقابض المالي المحدد في جدول المقابض المالي.
٤. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 ١. يجوز له تسجيل المطيبة وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 ٢. يصبح التسجيل ساري المفعول عند الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٥. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 ١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان أيّاً من الشروط المحددة في المواد السابقة لم تكن مستوفاة وقت التسجيل، و
 ٢. يتم تعليق التسجيل إذا تبين بعد التسجيل أن مالك المطيبة قد زود الاتحاد بمعلومات غير دقيقة أو مضللة في وقت التسجيل.
 ٣. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٢٠: متطلبات التسجيل للمطاييا من داخل السعودية

١. شروط ومتطلبات التسجيل تشتمل على:

١.١.١. تم التحقق من هوية المطية بشكل صحيح من حيث السلالة والعمر، و

١.١.٢. صورة أثناء تركيب شريحة في المطية.

١.١.٣. إدراجها في بنك الحمض النووي الذي يحتفظ به الاتحاد، إن وجد،

١.١.٤. على أن لا يكون في المطية أي من:

١.١.٤.١ أمراض

١.١.٤.٢ مشاكل واضحة بالشكل الظاهري للمطية

٢. ما لم يوجه الاتحاد بخلاف ذلك، لن يتم قبول طلب التسجيل إلا إذا كانت

١.٢. قد تلقت جميع الوثائق المطلوبة بموجب اللوائح والقوانين، و

٢. أنها متنعة بأن كل الشروط التالية قد استوفيت فيما يتعلق بالطلب.

المادة ٢١: متطلبات تسجيل مطية من خارج السعودية

١. يجب لتسجيل المطاييا من خارج السعودية أن تنطبق عليهم الشروط التالية:

١.١. أن يكون المالك مسجل في بلده في هيئة أو اتحاد هجن معترف به من قبل الاتحاد السعودي للهجن

١.٢. أن تكون المطية مسجلة في بلدها في هيئة أو اتحاد هجن معترف به من قبل الاتحاد السعودي للهجن

٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد

٢.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كانت المطية غير مستوفية للشروط، و

٢.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٢٢: آلية التسجيل

١. يتقدم المالك بطلب لتسجيل مطية باستخدام النموذج المحدد من قبل الاتحاد.

٢. يجب أن يتم استلام الطلب الأولي من قبل إدارة الميدان.

٣. يتم التواصل مع المالك لإحضار مطيته إلى اللجان المختصة.

٤. على المالك تزويد فريق التسجيل بجميع المعلومات المطلوبة.

٥. تتم عملية التشبيه والتسمين ومن ثم تركيب الشريحة من قبل فريق التسجيل في إدارة الميدان

٦. يتم معainنة المطية من قبل طبيب بيطري مختص

٧. يحق لفريق التسجيل طلب أي إثباتات ضرورية حول المعلومات المزودة (عمر المطية أو سلالتها أو صحتها أو غيرها)

٨. يحق لفريق التسجيل طلب أداء القسم لتبسيط العمر أو السلالة

٩. يتم قبول تسجيل المطية في نظام الاتحاد وتصبح جاهزة للمشاركة في السباقات من اليوم التالي

المادة ٢٣: المستندات الداعمة لتسجيل مطية من داخل السعودية

١. نموذج طلب تسجيل مطية يجب أن يكون مرفقاً معه التالي:

١.١. المستندات التعريفية بعمر المطية

١.٢. استمارة تركيب الشريحة الإلكترونية.

١.٣. هوية المالك.

٢. هذه المادة تنطبق على أي نموذج طلب لتسجيل مطية في أي حالة كانت فيها المطية من المملكة العربية السعودية.

المادة ٢٤: المستندات الداعمة لتسجيل مطية من خارج السعودية

١. نقل ملكية باسم المشتري من أحد الاتحادات المعترف بها في بلد تسجيل المطية
٢. في حال تم تزويير معلومات المالك أو المطية سيتم اتخاذ إجراء تأديبي يصل للمنع من المشاركة في المملكة ورفع تقرير لاتحاد بلاده.
٣. هذه المادة تنطبق على نموذج طلب لتسجيل مطية في حالة كانت المطية من خارج المملكة العربية السعودية.
٤. كل نموذج طلب تسجيل مطية يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي

المادة ٢٥: الغاء تسجيل مطية

١. تنطبق هذه المادة على المطية التي تم إدخال اسمها في سجل المطايا.
٢. يتوقف تسجيل المطية على الفور، في أي وقت بعد الموافقة على طلب للتسجيل إذا
 - ١.اكتشف أنه المطية غير مستوفية للشروط،
 - ٢.يعطي الاتحاد توجيهات بإلغاء التسجيل
 - ٣.قرر المالك الانسحاب من تسجيل المطية
٣. يحق للاتحاد في أي وقت قبول ورفض تسجيل المطية في الحالات الأخرى التي يراها غير مناسبة.

المادة ٢٦: الشريحة الإلكترونية:

١. لا يسمح بتغيير الشريحة الإلكترونية أو العبث بها.
٢. في حال تم نزع الشريحة الإلكترونية عمداً من المطية فإن المالك سيكون معرضاً للإجراءات التأديبية عند ثبوت ذلك حسب ما تحدده اللجنة المنظمة.
٣. في حال مخالفة أي من القوانين أعلاه فإن المالك سيكون معرضاً للإجراءات التأديبية عند ثبوت ذلك حسب ما تحدده اللجنة المنظمة

القسم ٢: أسماء المطايا والخدمات

المادة ٢٧: تسجيل الاسم

١. يتم تسجيل اسم المطية عند تسجيل المطية في سجل المطايا في نظام الاتحاد وبموجب الأنظمة فيما يتعلق بمحظية من خارج المملكة العربية السعودية
 ٢. يضاف رمز الدولة إلى السجل للإشارة إلى بلد المطية، و
 ٣. يجب أن يكون هذا جزءاً من الاسم المسجل.
٣. عند تسمية المطية، يجب تطبيق الأنظمة التالية:
١. لا يسمح باستعمال أسماء شخصيات معروفة ما لم يتم الحصول على إذن مسبق منهم أو من عائلاتهم.
 ٢. لا يسمح باستعمال الأسماء المتبوعة بالأرقام.
 ٣. لا يسمح باستعمال الأسماء المركبة من رموز وأحرف رمزية.
 ٤. لا يسمح باستعمال الأسماء التي تشكل في معناها أو نطقها بذلة أو إساءة.

.٣. لا يسمح باستعمال الأسماء التي تبدأ بأي شكل سوى الأحرف.

.٤. لا يسمح باستعمال أسماء لها أي دلالة إعلانية بنظر الاتحاد

المادة ٢٨: تغيير الاسم

١. يمكن تغيير الاسم المسجل للمطية في الحالات التالية

١.١. يقرر الاتحاد تصحيح اسم غير صحيح تم اعتماده عن طريق الخطأ، أو

١.٢. يتم تقديم طلب لتسجيل اسم جديد إلى الاتحاد بموجب هذه القاعدة واعتماده.

٢. يجوز للاتحاد الموافقة على طلب تسجيل اسم جديد للمطية إذا استلم الاتحاد جميع المستندات المطلوبة بموجب هذه القواعد وهو مقتنع بأن

٢.١. يتم استيفاء كل شرط من شروط الموافقة المحددة في المادة ٦ فيما يتعلق بالطلب، و

٢.٢. قد تم دفع المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي

المادة ٢٩: تغيير ملكية مطية

١. يجب أن يكون لكل مطية من المملكة العربية السعودية مالك معرف ومسجل لدى الاتحاد.

٢. في حال تغيير ملكية المطية من المالك إلى مالك آخر يجب أن:

٢.١. يكون المالكين مسجلين في الاتحاد.

٢.٢. إرسال نموذج بتسجيل المالك الجديد حسب النماذج المحددة من قبل الاتحاد.

٢.٣. تم دفع المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي

٣. في حالة عدم الامتثال للفقرة (٢)، يكون المالك المطية عرضة للإجراءات التأديبية حسب ما تحدده اللجنة المنظمة.

٤. لا يجوز المشاركة بمطية في حال لم يتم إعلام الاتحاد بتغيير الملكية ولم تتم الإجراءات الازمة بحسب هذه اللائحة.

المادة ٣٠: تغيير ملكية مطية أثناء السباق

يسمح بنقل ملكية المطية المسجلة في نظام الاتحاد ضمن ملكية أحد المشاركين قبل انطلاق السباق على أن يتم الدفع المقابل المالي وانهاء الإجراءات المترتبة لدى الاتحاد، على النحو التالي:

١. المشتري لديه عضوية لدى الاتحاد.

٢. المشارك والمسجل في نظام الاتحاد من أي جنسية أخرى.

٣. المطية المسجلة في نظام أحد الاتحادات المعترف بها تحت ملكيته يجب حضار موافقة من الاتحاد المعنى على أن يتم دفع المقابل المالي.

٤. إذا كان البائع والمشتري من غير أعضاء الاتحاد والمشاركين في السباق وتابعين لاتحاداتهم يجب إحضار إثبات نقل الملكية من الاتحاد التابع له على أن يتم دفع المقابل المالي.

٥. أن يتحمل المشتري جميع الإجراءات القانونية والعقوبات المترتبة على ذلك.

المادة ٣١: طلب سجل بتاريخ المطية

١. يمكن للاتحاد توفير سجل بتاريخ ملكية ومشاركة المطية في حال تم طلب ذلك شرط أن:

١.١ يكون مالك المطية مقدم الطلب

١.٢ دفع المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي

القسم ٣: متغيرات

المادة ٣٢: حساب عمر المطية

١. يحسب عمر أي مطية ابتداءً من (٢٥ أغسطس) من كل سنة بحيث يتم زيادة عمر المطية وتحديثه سنة واحدة عند هذا التاريخ.

المادة ٣٣: نفوق المطية

١. في حالة النفوق من أي سبب، يجب على المالك أو وكيله المعتمد أو الطبيب البيطري أو المضمر المرخص نيابة عن المالك الإبلاغ فوراً عن الوفاة وسببها إلى مدير ميدان مسجل في الاتحاد أو مكتب تابع للاتحاد ويجب إعطاؤه شهادة نفوق.

المادة ٣٤: آلية دخول وخروج الهجن

أولاً: فيما يخص مشاركة هجن السباق في المهرجانات والمسابقات التي تقام خارج المملكة:

- ١- يصدر الاتحاد السعودي للهجن تصريحاً بالمشاركة لمن يتقدم من أصحاب الهجن (وفق نموذج يعد لهذا الغرض) معتمداً من الإدارة المختصة في إمارة المنطقة وذلك بعد استكمال الشروط الآتية:
 - تحديد اسم المالك الهجن والمفوضين بالمشاركة باسمه.
 - أعداد الهجن المشاركة وقلائص التدريب المرافق لها، وأرقام شرائح الهجن وقلائص التدريب.
 - شهادة صحية صادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة تتضمن عدد الهجن وقلائص التدريب وسلامتها من الأمراض وأكمال التحصينات.
- ٢- يصدر تصريح المشاركة، مع وجوب التزام المشارك بما يأتي:
 - مدة التصريح، وإذا تجاوز المدة المحددة يكون المالك عرضة للمساءلة والجزاء وفقاً لأنظمة والتعليمات المعمول بها في الهيئة العامة للجمارك.
 - إعادة جميع الهجن وقلائص التدريب قبل مضي تلك المدة، ويمكن التجاوز عما نسبته (١٠٪) منها.
 - لا يخرج بكميات من الأعلاف، وغيرها من السلع المعانة، تزيد على الكميات التي تستهلكها الهجن في (عشرة أيام).
- ٣- تكون مدة التصريح ثلاثة سنوات من تاريخ مغادرة الهجن وقلائص التدريب أراضي المملكة.
- ٤- يحال أصل التصريح إلى الهيئة العامة للجمارك لإبلاغه للمنفذ الجمركي المعنى، وتسلم نسخة منه لمن صدر له.

ثانياً: فيما يخص دخول الهجن للمشاركة في السباقات والمهرجانات التي تقام داخل المملكة، فتكون على النحو التالي:
١- يقوم الاتحاد السعودي للهجن بإشعار وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للجمارك بمواعيد إقامة السباقات والمهرجانات والمنافذ المعنية لدخول الهجن، للعمل على تسريع إتمام الإجراءات الجمركية والمحجرية الالازمة لهذا الشأن.

- ٢- يطبق في شأن دخول الهجن الإجراءات المتعلقة بالإدخال المؤقت المنصوص عليها في نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية.

الفصل ٤: المضمرين

القسم ١: التسجيل

المادة ٣٥: التسجيل

١. يجب أن يتم تسجيل المضمير في سجل المضمرين وفقاً للمواد (٢ إلى ٥).
٢. يجب تقديم نموذج طلب للدخول في سجل المضمرين لدى الاتحاد يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة.
٣. كل نموذج طلب تسجيل مضمير يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحدد في جدول المقابل المالي.
٤. يجب أن ترافق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
٥. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 ١٥. يجوز له تسجيل المضمير وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 ٢٥. يصبح التسجيل ساري المفعول مباشرة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
٦. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 ٦١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان المضمير هو شخص غير مؤهل، و
 ٦٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٣٦: متطلبات التسجيل

٧. الشروط التي يجب توفرها في المضمير الراغب بالتسجيل هي كما يلي:
 ٧١. المواطنين السعوديين.
 ٧٢. مقدم الطلب لا يقل عمره عن ١٨ سنة.
 ٧٣. يستوفي حامل البطاقة المتطلبات الأخرى التي قد يحددها الاتحاد من وقت لآخر.
 ٨. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 ٨١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان المضمير هو شخص غير مؤهل، و
 ٨٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٣٧: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من داخل السعودية

١. يجب على المضمير الراغب في الحصول على ترخيص من الاتحاد تقديم المستندات المطلوبة من الاتحاد ومنها:
 ١١. الهوية الوطنية
 ١٢. سجل الانجازات الخاص بالمضمير

المادة ٣٨: المستندات الداعمة لتسجيل مضمير من خارج السعودية

١. يجب على المضمير الراغب في الحصول على ترخيص من الاتحاد تقديم المستندات المطلوبة من الاتحاد ومنها:
 ١١. جواز السفر
 ١٢. الهوية الوطنية
 ١٣. سجل الانجازات الخاص بالمضمير

المادة ٣٩: تجديد تسجيل مضممر

١. يجب استلام طلب تجديد التسجيل في مكاتب الاتحاد قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاءه وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة وقد تختلف القيود أو الشروط عن تلك التي سبق فرضها.
٢. يجب دفع رسوم تجديد التسجيل لدى الاتحاد مرفقة مع طلب التجديد وهي محددة في جدول المقابل المالي.
٣. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 ١. يجب أن يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 ٢. قد يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها مناسبة.

المادة ٤٠: الغاء تسجيل مضممر لدى الاتحاد

١. يتم الغاء تصريح مضممر في حال خالف قانون الانضباط المنصوص عليه في الاتحاد
٢. يعتبر أي شخص مخالفًا أحد الشروط التي تفرضها عليه هذه القواعد إذا استمر في تضميير الهجن في المملكة بعد انتهاء صلاحيته تسجيلاً ولو لم يجدد
 ٣. يجب أن يتوقف المضممر فوراً إذا كان
 ١. التسجيل
 ٢. انتهت صلاحيته ولم يتم تجديده،
 ٣. تم سحبه من قبل الاتحاد، أو
 ٤. تم تعليقه من قبل الاتحاد؛ أو
- ٣.٢. المضممر
 ١. تنازل عنه، أو
 ٢. كان شخص غير مؤهل،
٤. إذا تمت إزالتة اسم شخص ما من السجل بحجة أنه كان شخصاً غير مؤهل، فلا يجوز للاتحاد الموافقة على طلب لاستعادة تسجيبله حتى
 ١. تنقضي مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي توقف فيه المضممر بسبب عدم الأهلية، ما لم
 ٢. يكن الاتحاد مقتنعاً بأن ظروف الالغاء كانت خارجة عن إرادته المعقولة.

القسم ٢: المهام والمسؤوليات

المادة ٤١: واجبات الرعاية والمهارات الأساسية

١. يجب على المضممر القيام بأعماله في مجال تضميير السباق
 - ١.١. مع رعاية معقولة ومهارة، و
 - ١.٢. مع الأخذ الاعتبار الواجب لـ
 - ١.٢.١. مصالح المالك والمطيايا تحت رعايته أو سيطرته،
 - ١.٢.٢. سلامته موظفي العزبة، و
- ١.٢.٣. أحكام أي قواعد سلوك تطبق على المضمرين والتي يصدرها الاتحاد بموجب هذه القواعد.

- ٤،٢،١. اتخاذ خطوات معقولة لتجنب ارتكاب انتهاكات لهذه القواعد (سواء عن قصد أو عرضي) من قبل نفسه أو غيره.
٢. تمتد واجبات المضمير بموجب الفقرة (١) لتشمل أي مطية تحت رعايته أو سيطرته سواء كانت المطية في التضمير حالياً أم لا.
٣. يكون أي مضمير لا يتقييد بالمهام والمسؤوليات المنوطة في هذه اللائحة عرضه للإجراءات التأديبية من قبل لجنة الانضباط في الاتحاد

المادة ٤٢: أمن المطاييا

١. يجب على المضمير الحفاظ على التدابير الأمنية المناسبة
 - ١.١. في الفناء - المناطق المفتوحة
 - ١.٢. في العبور - في الطرق السريعة والطرق المؤدية بين العزب والميدان
 - ١.٣. في ميدان سباق الهجن، و
 - ١.٤. في العزب
٢. يجب التأكد من إطلاع موظفيه بشكل صحيح على واجباتهم المتمثلة في حراسة المطاييا أثناء العبور وفي ميدان سباق الهجن؛ و

المادة ٤٣: القيود المفروضة على الإعلان على الملابس أو المعدات

١. يجب على المضمير
 - ١.١. الامتثال لأي توجيهات يصدرها الاتحاد فيما يتعلق بضوابط الرعاية التجارية،
 - ١.٢. التأكد من أن أي موظف عزبة يعمل لديه ويدرج اسمه في سجل أسماء موظفي العزب يمثل لهذه الضوابط.

المادة ٤٤: واجب تعزيز صحة الهجن

١. يجب على المضمير اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان سلامة وصحة جميع الهجن التي تحت رعايته أو سيطرته (سواء كانوا في التضمير حالياً أم لا).

المادة ٤٥: العلاج البيطري والدواء

١. يجب على المضمير التأكد من أن جميع العلاجات والأدوية التي تعطى للهجن تحت رعايته أو سيطرته تعطى من أجل زيادة صحتها وسلامتها.
 ٢. بناء على ذلك
 - ٢.١. يجب أن يكون كل علاج مبرراً تماماً من خلال الحالة الطبية للمطية التي تتلقى العلاج،
 - ٢.٢. يجب إعطاء المطايا التي لا يمكن تدريبها نتيجة للإصابة أو المرض للعلاج البيطري المناسب قبل استئناف التدريب،
 - ٢.٣. يجب على المضمير الحصول على مشورة من الطبيب البيطري الذي يصف العلاج بمستوى التضمير المناسب خلال فترة العلاج.

- المادة ٤٦: حظر جلب المطاييا المصابة بالأمراض المعدية إلى ميدان السباق
١. يجب على المضمر ضمان عدم تأثير أي مطيبة خاضعة لرعايته أو سيطرته، وهو ما يجلبه إلى ميدان السباق، بأي شكل من الأشكال.
 ٢. يجوز سحب أي مطيبة يتم إحضارها إلى ميدان سباق الهجن ويبد وأنها متآثرة بأي من الأمراض المعدية من أي سباق بأمر من اللجنة المنظمة.

الفصل ٥: الهجن

القسم ١: الترخيص

- المادة ٤٧: ترخيص الهجن
١. يجوز للاتحاد منح رخصة ركوب، مع مراعاة القيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة.
 ٢. يشار إلى هذا الترخيص في هذا الفصل باسم ترخيص الهجن
 ٣. يجب تقديم نموذج طلب للدخول في سجل الهجن لدى الاتحاد كالهجن لدى الاتحاد مرخص يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة
 ٤. كل نموذج طلب تسجيل الهجن يجب أن يحمل معه المقابل المالي المحددة في جدول المقابل المالي.
 ٥. يجب أن ترفق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
 ٦. عندما يوافق الاتحاد على الطلب:
 - ٦.١. يجوز له تسجيل الهجن وفقاً للقيود أو الشروط التي يراها مناسبة، و
 - ٦.٢. يصبح التسجيل ساري المفعول من بداية اليوم التالي ليوم الموافقة، ما لم يوجه الاتحاد خلاف ذلك.
 ٧. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ٧.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 - ٧.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٤٨: متطلبات التسجيل لهجن سعودي

١. يجب لتسجيل الهجن أن تطبق عليه الشروط التالية:
 ١. مواطن سعودي
 ٢. لا يقل عمره عن ١٨ عاماً
 ٣. أن يكون سليم صحيّاً
٤. أن يكون لدى الهجن بريد الكتروني / رقم جوال / حساب بنكي
٥. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
- ٥.١. يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
- ٥.٢. يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٤٩: آلية الترخيص

١. يجب على الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على رخصة الهجن استخدام النموذج المحدد من قبل الاتحاد

٢. يجب أن يتم استلام الطلب الأولى في مكتب الاتحاد قبل ٣ أسابيع على الأقل من تاريخ طلب الترخيص
٣. لا يجوز منح أي ترخيص ما لم يستوف مقدم الطلب المعايير والمتطلبات الأخرى التي يحددها الاتحاد من وقت لآخر
٤. في أي وقت بعد تلقي طلب الترخيص بموجب هذه القاعدة وقبل تحديد ذلك، قد يطلب الاتحاد من مقدم الطلب
 ١. تقييم قدراته
 ٢. الخصوص لشخص طبي،
 ٣. يتم اختباره طبياً وفقاً لتقدير الاتحاد لحالات الارتفاع في الدماغ وغيره، و
٥. تجديد الرخصة حسب السلامة الصحية وعدم وجود مخالفات

المادة ٥٠: تجديد ترخيص الهجان

١. تنتهي صلاحية ترخيص الهجان بعد سنة من تاريخ إصدارها
٢. يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب لتجديده باستخدام النموذج المحدد من قبل الاتحاد
٣. يجب دفع رسوم تجديد التسجيل لدى الاتحاد مرفقة مع طلب التجديد وهي محددة في جدول المقابل المالي
٤. يجب استلام طلب التجديد في مكتب الاتحاد قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاءه
٥. يجوز تجديد الترخيص وفقاً لقيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة (بما في ذلك اشتراط قيام صاحب الترخيص بإجراء التدريب الذي قد يوجهه الاتحاد) وقد تختلف القيود أو الشروط عن أي قيود أو شروط سابقة.
٦. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 ١. يجب أن يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 ٢. قد يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها مناسبة.

المادة ٥١: الغاء ترخيص الهجان

١. تنطبق هذه القاعدة على رخصة الهجان الممنوحة بموجب المادة (١) من الفصل الرابع.
٢. يجب أن يكون الشخص قد انتهك متطلباً يفرض عليه بموجب هذه المواد إذا كان يشارك في أي سباق بموجب هذه المواد بعد توقف ترخيصه.
٣. يجب أن يتوقف الترخيص فوراً إذا كان ساري المفعول في حال كان
 ١. الترخيص
 - ١.١. منتهي صلاحيته ولم يتم تجديده،
 - ١.٢. تم سحبه من قبل الاتحاد، أو
 - ١.٣. تم تعليقه من قبل الاتحاد؛ أو
 ٢. صاحب الترخيص
 - ٢.١. تخلى عنه، أو
 - ٢.٢. أعلن أنه شخص غير مؤهل.

٤. يستأنف الترخيص المعلق لفترة محددة عند انتهاء مدة التعليق.
٥. إذا تمت إزالة اسم شخص ما من السجل بحجج أنه كان شخصاً غير مؤهل، فلا يجوز للاتحاد الموافقة على طلب لاستعادة تسجيله حتى

- ١.٥. تنقضي مدة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي توقف فيه الهجن بسبب عدم الأهلية، ما لم يكون الاتحاد مقتنع بأن ظروف الالغاء كانت خارجة عن إرادته المعقوله.

المادة ٥٢: السباق خارج المملكة العربية السعودية

١. تطبق هذه القاعدة عندما يقترح الهجن السفر إلى بلد آخر بهدف الركوب في سباق يجري وفقاً لقواعد اتحاد السباق في ذلك البلد.
٢. قد يطلب الهجن من الاتحاد شهادة اعتماد للركوب في ذلك البلد الذي يوجد فيه إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشهادة قد تكون مطلوبة.

القسم ٢: مهام ومسؤوليات الهجن

المادة ٥٣: سترات السلامة، والخوذة والرسن

١. في أي وقت عندما يتم تثبيت الهجن على مطية في ميدان السباق أو في أي مكان آخر تكون فيه المطية في رعاية أوسيطرة المضمير الذي يتصرف بصفته على هذا النحو، فإن الهجن:
- ١.١. يجب عليه ارتداء خوذة ججمحة وسترة السلامة، ونظارة حماية، و
- ١.٢. يجب أن تتأكد من أن أي خوذة ججمحة أو سترة سلامة يرتديها في حالة صالحة للاستعمال (على وجه الخصوص، يجب أن تكون خوذة الججمحة التي تعرضت لتأثير شديد، أو التي يرتديها الهجن يعاني من ارتجاج، يجب أن لا تعتبر صالحة للاستخدام).
٢. يجب ألا يحضر الهجن سترة سلامة معدلة إلى مضمار السباق.
٣. يجب أن تكون خوذة ججمحة الهجن وسترة السلامة مخصصة بتصميمه ومزودة بطريقة تفي بالمتطلبات المحددة.
٤. يكون أي الهجن لا يتقييد بالمهام والمسؤوليات المنوطة في هذه اللائحة عرضة للإجراءات التأديبية من قبل لجنة الانضباط في الاتحاد

المادة ٥٤: العصا المستخدمة للسباق

١. لا يجوز لأي متسابق الركوب في أي سباق ما لم يكن يحمل عصاء معتمداً من الاتحاد يتواافق مع المواصفات المطلوبة.
٢. لا يجوز إجراء أي تبديل للعصا في أي سباق.

المادة ٥٥: الموافقة على الإعلان على الملابس أو المعدات

١. لا يجوز لأي الهجن حمل أي شكل من أشكال المواد الإعلانية على أي جزء من ملابسه أو معداته في ميدان سباق إلا بالقدر الذي يوافق عليه الاتحاد.
٢. يجوز للاتحاد، بناءً على طلب مقدم إليه ووفقاً لمدونة قواعد السلوك، الموافقة على اتفاقية رعاية الهجن في الظروف التي يراها مناسبة.
٣. يجوز للمتسابق التقدم بطلب للحصول على موافقة الاتحاد عن طريق إرسال نسخة من اتفاقية الرعاية التجارية إلى مكتب الاتحاد.
٤. يجوز الموافقة على اتفاقية الرعاية التجارية هناً بالقيود أو الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة، وإذا تم اعتماد الاتفاقية، فسوف يتم تسجيلاً لها في سجل اتفاقيات الرعاية التجارية التي يحتفظ بها الاتحاد.

المادة ٥٦: السلوك

١. عند وصوله إلى منطقة التحضير، يجب على الهرجان وضع نفسه تحت سيطرة لجنة الانطلاق للسباق فوراً، ويجب عليه الامتثال لأي أمر.
٢. يجب ألا يصدر من الهرجان أي سوء سلوك.
٣. تشمل أمثلة سوء السلوك من قبل الهرجان ما يلي:
 - ١.٣. محاولة الاصطدام أو اتخاذ موقف للبدء قبل الإشارة إليه من قبل مدير خط البداية للقيام بذلك.
 - ٢.٣. التسبب في أو السماح للمطية في السباق الذي يبدأ من بوابة البداية لتجاوز أعمدة العلامات قبل بدء الشوط.
٤. قد يؤدي عدم الامتثال باتفاق الهرجان من قبل المشرفين على لجنة الانطلاق.
٥. لن يتم تقديم أي تقرير فيما يتعلق بالسلوك في أي حالة يرى فيها مدير خط البداية أن ظروف السلوك كانت خارج نطاق السيطرة المعقولة للهرجان.

المادة ٥٧: الهدايا والمكافآت

١. يجب على الهرجان ألا يقبل أو يوافق على قبول أي مكافأة من أي نوع فيما يتعلق بسباق (أينما كان) من شخص آخر غير:
 - ١.١. صاحب المطية التي يركبها في السباق،
 - ٢.١. ممثل للمالك، أو
 - ٣.١. مضمِّن المطية.
٢. لا تنطبق المادة السابقة إذا كان:
 - ٢.١. لأي كأس معلن عنها في السباق، أو
 - ٢.٢. لأي اتفاقية رعاية معتمدة من الاتحاد.
٣. هذه المادة
٤. تشتمل على أي رسوم أو نفقات أو مكافأة أو هدية أو مصلحة أو منفعة عينية؛

الفصل ٦: عامل الهرجن

القسم ١: التسجيل

المادة ٥٨: تسجيل عامل هجن

١. لا يجوز لأي شخص موظف عن طريق المالك أو مضمِّن الاستمرار في عمله ما لم يتم إدخال اسمه في سجل أسماء موظفي العزب التي يحتفظ بها الاتحاد ويكون على كفالته.
٢. يجب تقديم نموذج طلب لدى الاتحاد يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة
٣. دفع المقابل المالي المحدد لطلب تأشيرة عامل هجن في جدول المقابل المالي
٤. يجب أن ترافق، إذا طلب الاتحاد، نسخة من أي وثيقة يتم طلبها.
٥. عندما يوافق الاتحاد على الطلب يصبح التسجيل ساري المفعول من بداية اليوم التالي ليوه الموافقة، ما لم يوجد الاتحاد خلاف ذلك.
٦. يجب اخطار الاتحاد عند انتقال العامل من المالك لأخر

٦. لا يحق للعامل الانتقال من مالك لأخر قبل اكمال سنة
٧. يجب اتباع قوانين وزارة الداخلية ووزارة العمل فيما يخص العمال.
٨. يحق للاتحاد القيام بالمسح العشوائي أو الدوري على جميع العزب في المملكة واتخاذ ما يراه مناسبا
٩. يجب توفير الحد الأدنى من شروط الحياة الكريمة لعمالته
١٠. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام، فإن الاتحاد
 - ١٠,١.يرفض الموافقة على الطلب إذا كان الفرد هو شخص غير مؤهل، و
 - ١٠,٢.يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٥٩: متطلبات تسجيل عامل الهجن

١. يجب على العامل المستقدم للعمل في عزبة أن يكون
 - ١,١.أن يكون عمر العامل ١٨ سنة فما فوق
 - ١,٢.أن يكون سجله حال من السوابق القضائية
 - ١,٣.أن يكون من الدول المسموح الاستقدام منها
 - ١,٤.أن يكون مستقدماً على تأشيرة عامل هجن
٢. فيما يتعلق بالطلبات المقدمة وفقاً لهذه الأحكام والشروط، فإن الاتحاد
 - ٢,١.يرفض الموافقة على الطلب إذا كان المضمون هو شخص غير مؤهل، و
 - ٢,٢.يرفض الموافقة على الطلب في الحالات الأخرى التي يراها الاتحاد غير مناسبة.

المادة ٦٠: المستندات الداعمة لتسجيل عامل الهجن

- ١- أن يكون المتقدم بالطلب سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون المتقدم بالطلب لديه بطاقة مشارك في الاتحاد.
- ٣- صورة من عقد (العزبة) في أحد مياذن المملكة مصدق من إدارة الميدان التابع لها (ساري المفعول).
- ٤- إلا يقل عمر المتقدم عن (٢٠ سنة).
- ٥- يحق للمتقدم بالطلب الحصول على تأشيرة هجن (واحدة) لكل عدد (٢) مطبيه مسجلة باسمه في سجلات الاتحاد السعودي للهجن.
- ٦- إثبات مصدر دخل في حال طلب أكثر من تأشيرة.
- ٧- يجب أن يكون المتقدم بالطلب مسجل في وزارة العمل ولديه رقم منشأة.
- ٨- يمنع أن يعمل الهجن لغير مستخرج التأشيرة.
- ٩- دفع المقابل المالي المترتب على إصدار التأشيرة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ١٠- دفع المقابل المالي المترتب للموافقة واعتماد (عامل هجن) والإجراءات الإدارية المترتبة على ذلك لحساب الاتحاد